بسم الله الرحمن الرحيم

Mission Permanent du Royaume
d' Arabie Saoudite auprès des Nations Unies
Genève

الوفد الدائم للمملكة العربية السعودية
لدى الأمم المتحدة
جنيف

Geneva, 1 March 2018

Ref. 413/6/3/1 100213

Urgent

The Permanent Mission of the Kingdom of Saudi Arabia to the United Nations and other International Organizations in Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW), and with reference to the Interactive Dialogue held on 27 February 2018 regarding the report of the Kingdom, in the framework of the 69th session of CEDAW, held from 19 February until 09 March 2018 in Geneva.

The Permanent Mission has the honour to transmit herewith the clarifications requested by the above-mentioned Committee and to which is was not possible to give a sufficient answer or clarification during the Interactive Dialogue.

The Permanent Mission avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women the assurances of its highest consideration.

Secretariat of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights (OHCHR)
Palais Wilson - 52, rue des Pâquis
CH-1201 Geneva (Switzerland)

Tel.: +41 22 917 94 43
Fax: +41 22 917 90 08

يهدي وفد المملكة العربية السعودية أطيب التحيات للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ويستثمر هذه الفرصة لتقديم الشكر لخبراء اللجنة على إشاداتهم وملاحظاتهم في إطار الحوار التفاعلي بشأن تقرير المملكة الجامع لتقريريها الدوريين (الثالث والرابع) الذي عُقد بتاريخ 27 فبراير 2018 في الجلستين (1582 وَ 1583) ضمن الدورة التاسعة والستين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتتضمن هذه المذكرة الموجزة الاستيضاحات التي طرحتها اللجنة الموقرة ولم يتسع الوقت للإجابة عليها أو توضيحها بالقدر الكافي خلال الحوار التفاعلي.

أولاً: مفهوم الولاية

1. طرحت اللجنة العديد من الملاحظات حول مفهوم الولاية ووصفته بأنه شكلٌ من أشكال التسلط الذكوري على المرأة، وتؤكد المملكة أن أنظمتها كافة لا تتضمن هذا الوصف أو ما يعززه، ولا تتضمن أي استبعاد للمرأة أو تقييد أو تفريقٍ بينها وبين الرجل يكون من آثاره توهين الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان وفقاً لتعريف التمييز ضد المرأة بموجب المادة (1) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما فيما يتعلق بحق اختيار المرأة في الزواج، فإن منع المرأة من الزواج، أو إجبارها على الزواج ممن لا توافق عليه، أمر محظور ويعرّض فاعله للمساءلة والملاحقة القضائية.
2. ولمعالجة أي إجراءات تتطلب على المرأة أخذ إذن من ولي الأمر فقد صدر الأمر السامي الكريم رقم 33322 بتاريخ 18 أبريل 2017م، بإلزام كافة الجهات المعنية بعدم مطالبة المرأة بالحصول على موافقة ولي الأمر عند تقديم الخدمات لها أو إنهاء الإجراءات الخاصة بها، ومراجعة الإجراءات السارية لطلب الحصول على موافقة ولي أمرها مع إيضاح أساسها النظامي، والرفع عنها.

ثانياً: اللاجئين

3. تنطلق المملكة العربية السعودية في تعاملها مع اللاجئين من مبادئ وتعاليم الدين الإسلامي الحنيف التي تدعو إلى المحبة والسلام والتآخي، وتحرص على إغاثة الملهوف، ومساعدة المحتاجين، وبالرغم من عدم انضمام المملكة إلى اتفاقية الأمم المتحدة للاجئين لعام 1951م، والبروتوكول التابع لها لعام 1967م، إلا أنها تقوم بدور كبير في تخفيف مشكلة اللجوء التي تعاني منها مناطق عديدة في العالم، ولم تقتصر جهودها على الاستقبال والاستضافة بل امتدت لتشمل رعاية الملايين من اللاجئين في شتى أنحاء العالم بالتنسيق والتعاون مع حكومات الدول المضيفة لهم وكذلك منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية.

4. وتعتبر المملكة الأشقاء اليمنيين اللاجئين إلى المملكة زائرين لانقطاع صلتهم بحكومتهم الشرعية، وقد صدر توجيه خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز – حفظه الله – باتخاذ الاجراءات اللازمة لتصحيح أوضاع اليمنيين الذين وفدوا إلى المملكة بطريقة غير نظامية، وتمكين أبنائهم وبناتهم من الدراسة في المدارس الحكومية التي تقدم التعليم دون مقابل حيث بلغ عدد الطلاب والطالبات من الأشقاء اليمنيين في العام الدراسي 2018/2017م (305.906) طالب وطالبة في التعليم العام، وبلغ عددهم في التعليم العالي للعام الدراسي 2017/2016م (18.697) طالب وطالبة، وكذلك السماح لهم بالعمل وفقاً للضوابط المعمول بها من خلال نظام (أجير) للشركات والأفراد مع الإعفاء من العقوبات مثل (عقوبة الدخول غير المشروع، وعقوبة العمل لدى الغير...)، والغرامات المالية المترتبة على مخالفة نظامي الإقامة والعمل، ويزيد عدد الذين تم تصحيح أوضاعهم عن نصف مليون شخص بما فيهم النساء والأطفال.

5. واستقبلت المملكة منذ اندلاع الأزمة السورية ما يقارب المليونين ونصف المليون مواطن سوري داخل أراضيها بما فيهم النساء والأطفال، وحرصت على عدم التعامل معهم كلاجئين أو وضعهم في معسكرات لجوء حفاظاً على كرامتهم وسلامتهم ومنحهم حرية الحركة التامة، ومنحت لمن أراد البقاء منهم في المملكة، والذين يبلغون مئات الآلاف، الإقامة النظامية أسوة بباقي المقيمين بكل ما يترتب عليها من حقوق الرعاية الصحية المجانية، والانخراط في سوق العمل والتعليم، وقد بلغ عدد الطلاب والطالبات السوريين في العام الدراسي 2018/2017م (147.042) طالب وطالبة يتمتعون بالتعليم في المملكة في مختلف مستويات التعليم، ودعم ورعاية الملايين من السوريين اللاجئين في الدول المجاورة لوطنهم في كل من الأردن ولبنان وغيرها من الدول بالتنسيق مع حكومات تلك الدول، وكذلك مع منظمات الإغاثة الإنسانية الدولية سواء من خلال الدعم المادي والعيني.

6. كما قام مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية بإطلاق مشروع توفير ظروف معيشية ملائمة للنازحين في محافظات اليمن استفاد منه (554.486) نازحاً يمنياً، وكذلك النازحين في سوريا، حيث استفاد منه (262.573) نازحاً سورياً.

7. تم تصحيح أوضاع الميانماريين وأسرهم (الجالية البرماوية) بمنحهم إقامات نظامية دون رسوم مالية، وتمكينهم من الحصول على جميع الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية؛ بالاضافة إلى إتاحة فرص العمل لهم، ومنح المؤسسات والشركات الحوافز اللازمة من خلال وزارة العمل والتنمية الاجتماعية لتشجيعها على

توظيفهم. وقد أشادت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في عام 2015م؛ بتجربة المملكة العربية السعودية في ذلك مؤكدة أنها تجربة رائدة ويمكن الاستفادة منها وتعميمها على الدول الأخرى.

ثالثاً: تقديم الرعاية الصحية للنساء غير السعوديات

8. تتلقى النساء اللاتي لا يحملن الجنسية العربية السعودية الرعاية والخدمات الصحية وفقاً لنظام الضمان الصحي التعاوني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/10 وتاريخ 13أغسطس 1999م الذي يهدف إلى توفير الرعاية الصحية وتنظيمها لجميع المقيمين في المملكة. وإضافة إلى ذلك، فإن غير السعودي يحظى بالرعاية الصحية في حالة الطوارئ أسوة بالمواطن في جميع المستشفيات، فضلاً عن أن نظام المؤسسات الصحية الخاصة (الأهلية) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/40) الصادر بتاريخ 6 يناير 2003م؛ قضى في مادته (16) بأن "تلتزم المؤسسة الصحية الخاصة بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة الواردة إليها, وذلك دون مطالبة مالية قبل تقديم العلاج, وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية". وقد تضمنت اللائحة التنفيذية لنظام المؤسسات الصحية الخاصة – الصادرة بقرار معالي وزير الصحة رقم (12/1/45787) وتاريخ 16 يونيو 2003م – عدداً من الأحكام التنفيذية التفصيلية للمادة (16) المشار إليها آنفاً، ومن بين أهم الأحكام التي وردت في تلك اللائحة؛ إلزام المؤسسة الصحية بتقديم العلاج الإسعافي لجميع الحالات الطارئة الخطرة بصرف النظر عن جنسية المريض أو جهة عمله، ودون مطالبة مالية مسبقة، وتحديد لكيفية تقدم المؤسسة الطبية الخاصة لوزارة الصحة بالمطالبة بدفع تكاليف العلاج للحالات التي تم تقديم الخدمات الطبية لها، وإجراءات ذلك.

9. وتتمتع العاملات في الخدمة المنزلية بالرعاية الصحية أسوة بالمواطنين من خلال المراكز الصحية التابعة لوزارة الصحة المنتشرة في الأحياء والمحافظات والقرى، وتخضع الأخريات المتعاقدات مع الشركات لنظام الضمان الصحي التعاوني المشار إليه أعلاه الذي يلزم صاحب العمل بالتأمين الصحي على العمال الذين يعملون لديه.

رابعاً: التسهيلات الممنوحة لأبناء المرأة السعودية المتزوجة من أجنبي

10. صدر قرار مجلس الوزراء رقم (406) بتاريخ 2012/11/12م، الذي عالج أوضاع أبناء المرأة السعودية المتزوجة من رجل أجنبي، ومن ذلك استقدامهم من قبل والدتهم إذا كانوا خارج المملكة، وأن تتحمل الدولة رسوم إقامتهم، والسماح لهم بالعمل في القطاع الخاص، ومعاملتهم معاملة السعوديين من حيث الدراسة والعلاج، واحتسابهم ضمن نسب توطين الوظائف في القطاع الخاص، وكذلك استقدام

زوجها الأجنبي إذا كان خارج المملكة، والسماح له بالعمل في القطاع الخاص إذا كان يملك جواز سفر معترف به.

11. كما يستفيد أبناء المرأة السعودية من برنامج "حساب المواطن" الذي أُطلق لمعالجة الأثر المحتمل للإصلاحات الاقتصادية المتخذة في إطار " رؤية المملكة 2030" من خلال دفع مبالغ نقدية للمواطنين متوسطي أو محدودي الدخل، وتتولى الجهات المعنية تنفيذه ومراقبة الالتزام بتنفيذه.

12. وتقوم هيئة حقوق الإنسان بموجب تنظيمها بمتابعة تنفيذ هذا القرار واتخاذ الإجراءات اللازمة فور رصد أي مخالفة في تنفيذه، كما تتولى وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الرقابة على القطاع الخاص لكفالة تنفيذ هذا القرار من خلال إدارة التفتيش التي تقوم بمعالجة المخالفة فور رصدها وإيقاع الجزاءات المنصوص عليها نظاماً، على أصحاب العمل المخالفين.

خامساً: عدد الموظفات الدبلوماسيات

13. نلفت عناية لجنتكم الموقرة أنه في معرض الإجابة على التساؤل عن عدد الموظفات الدبلوماسيات، ذُكر عن طريق الخطأ أن عدد الدبلوماسيات (1019) موظفة دبلوماسية، والصحيح أن عدد الموظفات الدبلوماسيات (119) موظفة دبلوماسية.

وينتهز وفد المملكة العربية السعودية هذه الفرصة للتعبير عن خالص تقديره.

*****